ولا لبقا الصحو وهو ضد السكر فيثبت احدهما او شي منه لا يثبت الاخر والمعتبر في القدح الاخير المسكر
بالاتفاق بالاجماع اخذا بالاحتياط في القدح الحرام ما يعقب الاختلاط في الكلام ولا يوجب الحد عنده والقدح
الموجب للحد ما يوجب الغيبوبه وعندهما القدح الحرام هو الموجب للحد كما قلنا قال ولا يحد باقراره
الا بحد القذف السكران اذا اقر بالزنا او بغيره من حقوق الله تعالى في سكره لا يكون اقراره موجبا للحد
لجواز كذبه في الاقرار بسبب السكر فيقوم الشبهه في الدرء عنه بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد
فينزل السكران فيه منزلة الصاحي عقوبه له كغيره من حقوق العباد قال ويوجب ثمانين جلدة في الحر
لا اربعين ويجب نصفها في العبد ويستوفى كما مر حد الشرب على الحر ثمانون جلدة عندنا يستوفى كما مر
في حد الزنا يجرد عن ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه وعن محمد رحمه الله انه لا يجرد عن ثيابه تخفيفا
الا ان التخفيف قد حصل في العدد فلا يخفف ثانيا وقال الشافعي رحمه الله هو في الحر اربعون لما روي ان عثمان
امر عليا رضي الله عنهما باقامة حد الشرب على الوليد بن عقبه بن ابي معيط فامر الحسن رضي الله عنه باقامة
الحد عليه فلما بلغ اربعين قال له حسبك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر رضي الله عنه ولنا اجماع الصحابه
من بعد على الثمانين وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون
سوطا وما رواه كان قبل اجتماعهم على الثمانين والعبد عليه النصف لان الرق اثر في التنصيف وانما اعقب
قوله ويجب نصفها في العبد ليشمل المذهبين قال ولو اقر ثم رجع لم يحد لان حد الشرب خالص حق الله تعالى
فيقبل فيه الرجوع كما مر في الزنا

فصل في الاشربة

قال وتحرم الخمر عصير العنب اذا
غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثه ونقيع الرطب والزبيب
اذا غلا واشتد ويجوز تخليل الخمر مطلقا ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها جائز الاشربه جمع شراب
وهو كل مايع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ سواء كان حراما او حلالا والمحرم من الاشربه
من العنب والزبيب والتمر والحبوب بعضها حرام مغلظ التحريم ومنها ما هو اخف تحريما ومنها ما هو حلال
فالحرام اربعه الخمر والطلا والسكر ونقيع الزبيب والخمر اغلظها تحريما فالخمر هو عصير العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد دون ان يطبخ والغليان والشده شرط بالاجماع واختلف اصحابنا
في قذف الزبد قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو شرط وقالا ليس بشرط لانه يسمى خمرا قبل قذف الزبد وحصول
الحموضة على العقل بالاشتداد وله ان الغليان بداية الشده وكمالها بقذف الزبد والاحكام القطعية
خصوصا في الحدود تناط بالنهاية كالحد

والحكم يلزم المتحل ولان السكون من آثار الصحو وقذف الزبد من آثار الخمريه والاصل فيها هو ثابت فلا
الا لمتيقن بزواله فقيل قذف الزبد الاصل بقا العصير فاذا قذف الزبد تيقنا وجود الخمريه بزوال
ما هو من آثار العصير وقيل يؤخذ في تحريم الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا وفي الحد بالشرب بقذف
الزبد احتياطا لا للدرء وعصير العنب دفع بانه عطف بيان وانما لم نقل وهو عصير العنب تحرزا
عن ان يصوغها جملة اسمية فيدل على الخلاف ولا اطلاق في هي حرام قليلها وكثيرها لقوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس ما حرم لعينه ولقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها وقد تواتر
تحريمها عن النبي عليه السلام وعليه اجماع الامة وهذا دليل تحريمها لعينها من غير ان يكون معللا بالاسكار وقد
دل النص بقوله رجس على نجاسة العين لانه اخبر به عن العين حقيقة ويتعلق بالخمر احكام بسبب غلظ
تحريمها فمنها انه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به ومنها انها نجسة نجاسة مغلظة كالبول
لثبوتها بالدليل القطعي وهو قوله رجس ولا يقال ان الرجس مطلق على الازلام كما يطلق على الخمر وليست
الازلام نجسة فان المصلي لو حملها في صلوته لم يبطل صلوته لانا نقول الرجس حقيقة في النجس فما كان قابلا
لهذا الوصف كان اطلاقه عليه حقيقة وما لم يكن قابلا لهذا الوصف يعني فرد المضاف اللائق به وليس فيه الجمع
بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لان اطلاق الرجس عليهما بمعنى النجس اطلاق واحد بطريق الحقيقة وانما يعني حذف
المضاف فيها لا ينقل عينه النجاسة بدليل من خارج لا من قبيل اطلاق اللفظ ومنها ان الخمر لا قيمة لها
في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم بيعها فان في تقومها اعزازها والشرع امر باهانتها وقال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها واختلفوا في سقوط المالية والاصح انها مال لان الطباع تميل
اليها وتضن بها ومن كان له على مسلم دين فاوفاه دينه من ثمن خمر لا يحل له اخذه ولا للمديون ان يوفيه
منه لانه ثمن بيع باطل فيكون غصبا في يده وانما ينبني على ما وقع فيه الخلاف كما في بيع الميتة ولو كان الدين
على ذمي جاز للمسلم ان يستوفيه من ثمن خمر باعه لان بيعها فيما بينهم جائز ومنها حرمة الانتفاع بها لان
الانتفاع بالنجس لا يجوز ومنها ان الحد يتعلق بنفس شربها سواء سكر منها او لم يسكر لقوله عليه السلام
من شرب الخمر فاجلدوه وعلق الجلد بالشرب وعليه انعقد الاجماع ومنها ان الطبخ لا يحلها لان الطبخ جعل
مانعا من ثبوت الحرمة لا رافعا لها بعد تقررها وهذه من الزوائد الا انه لو شرب منه مطبوخا لا يحد ما لم يسكر
حراما والحد بالسكر لا بحد الشرب على ما قالوا ومنها انها اذا تخللت حلت سواء تخللت بنفسها او بشي طرح فيها
ولا يكره تخليلها وقال الشافعي رحمه الله يكره تخليلها

Copyright © King Saud University